بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة عشر
(الإطار التشريعي والقانوني للعمل التطوعي)

- **أولاً : المبادئ الرئيسية لتشريعات التنظيمات التطوعية .**
- **ثانياً : القواعد القانونية الأساسية للعمل التطوعي .**

❖ أولا : المبادئ الرئيسية لتشريعات التنظيمات التطوعية :

١- أن تعطى الأفراد والمجموعات والأشخاص المعنويين ، الحق في تشكيل التنظيمات لأي غرض قانوني لا يستهدف الربح ، ويجب أن يكون إنشاء هذه التنظيمات اختيارياً .
وهذا الحق المعطى يجب أن يرتبط بمفهوم السرعة والبساطة والكلفة المحدودة ، كما يسمح بإنشاء فروع لهذه التنظيمات إذا رغبت في ذلك .

٢- تؤكد هذه التشريعات اكتساب المنظمة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، وحق التملك وحق المقاضاة ، والقيام بأي عمل آخر يجيز لها نظامها الأساسي الموافق عليه القيام به . وتعني الشخصية الاعتبارية أن المنظمة المسجلة بموجب القانون هي المسئولة قانونيا عما تقوم به من أعمال ، وأن أعضاءها أو أعضاء مجلس إدارتها ليسوا مسئولين بصفتهم الشخصية عن ديونها وعقودها والتزاماتها . ولا يعني ذلك أن أصحاب القرار في هذه التنظيمات ليسوا مسئولين عما يقومون به من أعمال تتعلق بالتنظيم ، فبالإمكان مقاضاتهم عن سوء الائتمان أوالفساد أو الاختلاس أو غير ذلك من أعمال تسئ إلى التنظيم .

٣- أن تراعي البساطة في المتطلبات التي يفرضها التشريع على الراغبين في إقامة المنظمات التطوعية ، بمعنى أنه يجب تقديم أدنى عدد من الوثائق عند إقامة هذه المنظمات ، مع مراعاة أن يتطلب إنشاء المنظمة أدنى قدر من السلطة التقديرية أو الحكم الشخصي من جانب المؤسسة الرسمية . ويستلزم ذلك العديد من الاعتبارات ، ومنها أن الراغبين في العمل التطوعي ، يقومون بهذا العمل بشكل تطوعي ، وليس لدى بعضهم القدرات التي تؤهله للتعامل مع البيروقراطية ومتطلباتها ، خاصة في المجتمعات المحلية الريفية.

٤- أن تحدد التشريعات حدا زمنيا بمدة معقولة ، توجب على الجهة الحكومية المسئولة عن عملية الإنشاء أن تبت في طلب الإنشاء ، وعلى التشريع أن يحدد الأسلوب الأمثل لمؤسسي هذا التنظيم بمتابعة الخطوة التي تلي انتهاء هذه المدة .

٥- أن يسمح للمنظمات التطوعية بأن يكون وجودها دائما أو محددا إذا كان ذلك ما اختاره المؤسسون .
ويذهب البنك الدولي إلى وجوب أن تتأكد الدولة أن المنظمات التطوعية تفي بالتزاماتها ، ليس عن طريق إعادة التسجيل سنويا لاستمرار وجودها كشخص معنوي ، وإنما من خلال متطلبات دقيقة، وتقارير منظمة عن أعمالها وأوضاعها المالية . والملاحظ أن تشريعات الدول العربية ، على خلاف بعض التشريعات في آسيا وأفريقيا ، تقضي بتسجيل تنظيماتها بشكل دائم .

٦- أن تؤكد حق الأشخاص المعنويين والطبيعيين على السواء ، في تكوين المنظمات التطوعية . ولكن المتعارف عليه ، في المنطقة العربية ، أن الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم ، هم الذين يحق لهم تشكيل الجماعات التطوعية ، أي أن ذلك الحق قاصر على الأفراد على أساس أنهم هم الذين يقومون بالتطوع ، أما الأشخاص المعنويون ، كالشركات والبنوك ، **فإن التشريعات العربية** لا تعطيهم هذا الحق .

٧- أن يسمح التشريع للأفراد بإنشاء منظمات تطوعية عن طريق تصرف بوصية مثلا أو تركة .
ولكن **التشريعات العربية** ما زالت لا تسمح بقيام شخص بعينه بتسجيل منظمة غير حكومية ، تنفيذا لوصية أو تركة ، أو رغبة أسرة في القيام بعمل خيري باسم من فقدته ، وتريد أن تخلد ذكراه . وبالرغم من أن الكثير من الهبات التي يوصى بها بعد الوفاة ، تقدم عادة لمنظمات تطوعية خيرية قائمة ، إلا أن البعض قد يرغب في أن يتركوا هذه الهبات لمنظمات يرغبون في إنشائها عن طريق التصرف بالوصية.

٨- أن ينص التشريع على أن العضوية في المنظمات التطوعية **عضوية اختيارية** ، أي لا يجوز أن يفرض على أي شخص الانضمام أو الاستمرار في عضوية المنظمة إلا حسب رغبته.

❖ ثانيا : القواعد القانونية الأساسية للعمل التطوعي :

تؤكد جميع التشريعات العربية التي تنظم عمل المنظمات التطوعية ، والتي تعد بمثابة القوانين ، أن إشهار المؤسسة أو تسجيلها لدى الجهة الإدارية المعنية في الدولة ، يتطلب وضع أنظمة أساسية تغطي جميع احتياجات هذه التشريعات وتتفق مع التشريعات المعمول بها في البلاد العربية ولا يجوز أن تتعارض معها ، كما تأتي متفقة ومتكاملة مع الأبعاد التي تنادي بها المنظمات الدولية ، التطوعية في المستقبل .

وتتفق هذه التشريعات في عدة قواعد لابد أن تراعيها هذه الأنظمة وهي :

١- **هوية المؤسسين :**

يجب أن يتضمن النظام الأساسي أسماء المؤسسين ومعلومات محددة عنهم ، كالسن ، والمستوى العلمي ، والمهنة ، ومحل الإقامة ، والجنسية ، وما يؤكد في بعض التشريعات أن المؤسس لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحريات في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة . وتشترط بعض التشريعات أن يكون من مواطني البلد . وتشترط هذه التشريعات أن يوقع على طلب التأسيس جميع المؤسسين .

٢- **أهداف المنظمة التطوعية :**

تذهب جميع التشريعات إلى ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للمنظمات التطوعية ، غايات المنظمة التطوعية وأهدافها بشكل محدد ، وبما لا يقبل الغموض ، بحيث لا تستهدف هذه الغايات أي غايات أو نشاطات في الحقول السياسية والدينية والطائفية . وأن تقدم خدماتها إلى جميع المواطنين دون التمييز بينهم .

وقد حددت هذه التشريعات ، وبشكل واضح ، ألا تتضمن هذه الأهداف تحقيق الربح المادي واقتسامه ، أو تحقيق المنفعة الشخصية .

وقد نص عدد من التشريعات على أنه يحظر إنشاء الجمعيات السرية ، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا يهدد الوحدة الوطنية ، أو مخالفة النظام العام ، أو الآداب ، أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٣- **شروط العضوية :**

تذهب جميع التشريعات العربية إلى ضرورة أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط العضوية ، واشتراكات الأعضاء ، وطرق إسقاط العضوية . وتذهب الأنظمة الأساسية إلى من له حق الانتساب إلى التنظيم من حيث جنسيته . حيث تذهب بعض التشريعات إلى قصر عضوية المنظمات على الوطنيين فقط . بينما نجد بعض التشريعات تمنح الحق لغير الوطنيين في الانضمام إلى عضوية هذه التنظيمات . وتحدد الأنظمة في العادة سن الانتساب ، وغالبا ما يعد سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى للعضوية .

وتشترط هذه الأنظمة أن يكون الراغب في الانتساب إلى التنظيم متمتعا بحقوقه المدنية كاملة ، وأن يكون ذا أخلاق حميدة ، وحسن السيرة والسلوك ، وأن يحصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين ، أو عضو من أعضاء هيئة إدارة الجمعية ، وأن يوافق على النظام الأساس للمؤسسة التطوعية .

وتلجأ العديد من المنظمات إلى اشتراطات أخرى ، كالمستوى التعليمي ، ومكان الإقامة ، أو أي شروط يضعها المؤسسون ولا تتعارض مع القانون المعمول به.

وتحدد الأنظمة الأساسية في العادة قيمة الاشتراك السنوي للعضو . ويعد شرط تسديد الرسم السنوي جزءا من شروط العضوية ، حيث إن عدم الالتزام به قد يفقد الفرد عضويته في التنظيم .

وتذهب الأنظمة الأساسية إلى تحديد أسباب زوال العضوية وهي :

أ- الانسحاب ، وهذا حق من الحقوق الأساسية للفرد.
ب- الوفاة .
ج- فقدان أحد شروط العضوية .
د- الفصل في حالة قيامه بأعمال فيها إضرار بالمنظمة .
ه- قيامه بعمل يلحق بالمنظمة التطوعية ضررا ماديا أو معنويا .
و- إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي .

٤- **تنظيم الأمور المالية :**

تهتم الأنظمة الأساسية بتنظيم الأمور المالية في التنظيمات التطوعية حيث يتم تحديد موارد هذه التنظيمات وكيفية استغلالها والتصرف بها. *وتتفق هذه الأنظمة على أن موارد هذه التنظيمات يمكن حصرها فيما يلي :*

اشتراكات الأعضاء ، والتبرعات والهبات ، وريع إيرادات أنشطة التنظيم مما يقوم به من نشاطات لتنمية موارده المالية ، والوصايا وما يوقف لصالح هذه التنظيمات ، والخدمات التي تقدمها هذه التنظيمات .

وتذهب الأنظمة إلى ضرورة احتفاظ المنظمة في مركزها بالسجلات المحاسبية وفقا للأصول المحاسبية المتبعة ، والتي يجب أن تدقق سنويا من قبل مدقق حسابات قانوني ، يتم اختياره من قبل الهيئة العامة للتنظيم ، ويقدم تقريره إليها . كما أن الشفافية في المعلومات المالية للتنظيمات التطوعية مهمة ؛ فالمتبرعون الذين يقدمون أموالهم لهذه التنظيمات يرغبون في التأكد من أن ما قدموه من تبرعات في أيد أمينة ، وأنه يتم استخدامه بأعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية وفق أهداف هذه التنظيمات.

٥- الهيئات الأساسية التي تمثل المنظمات التطوعية :

أولا: الهيئة العامة :

تحدد الأنظمة الأساسية الهيئة العامة التي تتكون من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لأحكام هذه الأنظمة . وتحدد بعض هذه الأنظمة المدة الزمنية التي يشترط على العضو أن يقضيها قبل اكتمال عضويته في الهيئة العامة . وتذهب هذه الأنظمة إلى وجوب دعوة الهيئات العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل وكذلك كلما تقتضي الضرورة .

وتحدد الأنظمة أن القرارات في اجتماع الهيئة العامة تصدر بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء انتخاب الهيئة الإدارية والذى يتم بطريقة الاقتراع السري .

وهناك بعض الأمور التي يتخذ بها قرارات و يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة ،

وهذه الأمور هي :

١- تعديل نظام المنظمة التطوعية الأساسي.
٢- حل المنظمة التطوعية.
٣- عزل أعضاء مجلس الإدارة.

ثانيا: الهيئة الإدارية :

تذهب الأنظمة الأساسية إلى تحديد الهيئة الإدارية المنوط بها تسيير أمور المنظمة التطوعية وشروط انتخاب أعضائها وأسلوبه وصلاحياتهم وأسلوب عملهم . وتقوم الهيئة الإدارية بتمثيل المنظمة لدى جميع الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

٦- حل المنظمة التطوعية :

من حق الجهة الإدارية المشرفة حل المنظمة التطوعية ، إذا خالفت القوانين المرعية التي تعمل بموجبها . ويحتاج حل المنظمة إلى ثلثي أو ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ، وبحيث تؤول ممتلكات المنظمة المنقولة وغير المنقولة في حالة الحل إلى الجهة التي تقررها الهيئة العامة .

٧- أحكام عامة :

تذهب الأنظمة الأساسية إلى تحديد أحكام عامة ومنها ما يلي:

أ- حق انتساب أو انضمام المنظمة أو اندماجها في منظمات أخرى .
ب- حق المنظمة بصفتها الاعتبارية في امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة .
ج- حق المنظمة في بيع هذه الممتلكات أو رهنها أو تأجيرها .
د- حقها في فتح فروع لها في داخل البلد وخارجه .

تم بحمد الله